

تاجير محلات بيع المحرمات كالات الطرب وحلاقة اللحى | الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

صاحب المبنى هل يباح انه ما يؤجل اصحاب المحلات يبيعون فيها الحرام هذا لا اشكال فيه اذا كان رجح اللحى اصلا تحذر منه هذا داخل بالتحذير هذا. صاحب المبنى ايضا ينصح نعم لماذا - [00:00:00](#)

لانه الان اجر على الحرام هو الان ارتكب عدة منازل هذا الرجل. الامر الاول نوعان على اشاعة المنكر في المجتمع نوعان على المحرمات. كل رجل يحلق لحيته عند هذا المحل. فللحالق وزر - [00:00:19](#)

ولصاحب المحل وزر وللمؤجر وزر لانه الان عان على الحرام لو ان الناس يقاطعون موجود عندنا محلات حل لحي لو انا كل رجلان ما يؤجل اصحاب المحرمات او جعل المحرمات. نحن نعرف ان اصحاب المحرمات حالق اللحية ما فتح في وسط الشارع - [00:00:35](#)

الخاص بكذا عامة بمحل فلان وعلان وبدكان فلان وبيت فلان فيجب اتخاذ القرار الوضوح في مثل هذه المسائل. المنكرات بين الناس. قال الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والمال - [00:00:57](#)

سواء من العامل واو اه المال المقبوض من المستأجر والمال الذي ينتفع به المؤجر هذا كله حرام هذا كله حرام. ما دام ان بان المنفعة حرام فهو حرام. لان الله جل نهى عن ذلك. ان بناء عن حلق اللحية. فحين - [00:01:17](#)

اللحية انت اثم ومعاصي والاجرة المأخوذة عن الحرام حرام. وكل مقبول على مقبوض على حرام فهو حرام. وكل منفعة اه محرمة فالمال المقبوض على هذه المنفعة حرام يحرم اكله ومع ذلك يجوز بيعه - [00:01:40](#)

نقولها اصلا لو اشترى باع حمارا ليؤكل هل هذا حلال هذا حرام ايضا حتى هذا المال حرام. انما المال الحلال للركوب. ليس للانتفاع بالحرام تاجر دكان محد قال انه حرام. تؤجره على حرام للحرام. اذا صوت المنفعة حرام. المقصود ان الدكان هو حلق لها - [00:02:03](#)

فذاك المقصود الذي كان بيع الربا. المقصود الذي كان بيع الطرب غالات المعازف. هذا كله حرام ولا يجوز - [00:02:26](#)